

"المادة 16 : يمكن إعطاء كل طالب يتابع بانتظام دروس مرحلة تعليمية أو تكوينية عالية في مؤسسة عمومية، ويثبت أولياؤه بأن دخلهما الشهري صافيا مجموعا أقل من ثمانين (8) مرات الحد الأدنى الوطني المضمون للأجر أو يعادله ما يأتي :

- منحة للطلاب في التدرج أو في الطور الأول أو الذي يتلقى تكويناً عالياً،

- منحة للدراسات والبحث للطلاب المسجل في الماجستير أو في الطور الثاني .

المادة 3 : تعدل المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

اللادة 17 : تعطى منحة طالب الدكتوراه للطالب المسجل للتكونين في الدكتوراه .

المادة 4 : تعدل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

الملاءة 18 : يحدد المبلغ الشهري للمنحة التي تعطى للطلبة المسجلين في التدرج أو الطور الأول أو ليتلقوا تكويناً عالياً، كما يأتي:

- 1350 دج شهرياً، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياوهم دخلاً شهرياً صافياً مجمعاً يقل عن أربع (4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- 1200 دج شهرياً، بالنسبة للطلبة الذين يثبت
أولياً لهم دخلاً شهرياً صافياً مجمعاً يقل عن سبع (7)
مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويه،

- 900 دج شهرياً، بالنسبة للطلبة الذين يثبت
أولياؤهم دخلاً شهرياً صافياً مجمعاً يقل عن ثمانية (8)
مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويه".

المادة 5: تعدل المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 351 - 09 مؤرخ في 7 ذي القعده
عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يعدل
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ
في 9 ذي القعده عام 1410 الموافق 2 يونيو
سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح
الدراسية ومتطلباتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2 منه).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المناح الدراسية ومتطلباتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهیل الجامعی، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

پرسم مایا تی :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض
أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9
ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل
والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعديل وتنتمم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 19 : يحدد مبلغ منحة الدراسات والبحث المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه التي يستفيد منها الطلبة المسجلون في الماجستير أو في الطور الثاني في المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العاليين وشروط إعطائها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 6 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 19 مكرر : يحدد المبلغ الشهري لنحوة طالب الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، باثنى عشر ألف دينار (12.000 دج) ."

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق
26 أكتوبر سنة 2009.

احمد اپنی

